التطور التاريخي لمسئولية الشخص المعنوي وبيان مفهومه

إعداد

طارق مصطفى محمد الطراونه

مقدمـــــــــة

تباينت الاتجاهات الفقهية، والاجتهادات القضائية، والمواقف التشريعية المقارنة، من المساءلة للشخص المعنوي وطنياً ودولياً، حيث انقسم الفقه بين مؤيد لمساءلته ومعارض. فقد عُرفت مسئولية الشخص المعنوي منذ أن ظهرت فكرته في القانون، فوجود الشخص المعنوي قد ارتبط بوجود مسئوليته، وسواء أكانت هذه المسئولية مدنية أم جنائية. غير أن فكرة الشخص المعنوي قد ظهرت وتأكدت في المجتمع من خلال دوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا كانت العلاقة بين هذا الدور وما يمثله من نشاط وبين مسئولية الشخص المعنوي، علاقة وطيدة، فكلما كان ذلك الدور مهماً وكبيرا، كان نطاق المسئولية هو الآخر مهما وكبيراً. فهذه العلاقة الطردية بين نطاق المسئولية وبين نطاق النشاط، هي التي تقدم لنا تفسيراً عن تطور مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الماضي والحاضر[١٣٤٠].

فقد أقرت التشريعات الحديثة قاطبة بشأن مسئولية الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها، ولا يثير ذلك خلافا فقهياً أو قضائياً، إلا أن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري، وهو من الموضوعات التي كانت مثار جدل ونقاش في الفقه والقضاء، وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير باعتباره شخصاً مميزاً عن ممثله يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبة، أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه[١٣٤١]؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي منا أن نعرض في البداية التطور التاريخي لطبيعة مسئولية الشخص المعنوي (المبحث الأول) ومفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة، من خلال بيان مفهوم الشخص المعنوي وبيان مقوماته وعناصر تكوينه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

التطور التاريخي لطبيعة مسئولية الشخص المعنوي

لما كان المجتمع بوضعه الراهن نتاج تطور تاريخي سابق، فإن النظام القانوني السائد داخل المجتمع هو الآخر وليد ذلك التطور التاريخي؛ حيث يعتبر موضوع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ومسئوليته الجنائية من المشكلات القانونية التي ثار الجدل حولها وتشعبت الآراء بشأنها في الفقه والتشريع والقضاء على السواء، وذلك طوال العصور التاريخية المتعاقبة، لذلك كان من الأوفق أن نعرض التطور التاريخي لفكرة الشخصية المعنوية وقابليتها لتحمل المسئولية الجنائية، وذلك لما للتاريخ من أهمية كبيرة لما وصلنا إليه اليوم، فهو الجذر والأساس للحضارات الإنسانية وله فينا الأثر الكبير شئنا أم أبينا، باعتبار أن التاريخ الإنساني تاريخ متصل غير منقطع.

وعليه، فإن **الباحث** يرى أنه لا بد من البحث في مسئولية الشخص المعنوي بصيغتها العامة وذلك في مطلبين، يبين في المطلب الأول التطور التاريخي لمسئولية الشخص المعنوي في العصور المختلفة، وفي المطلب الثاني يبين مسئولية الشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية.

[١٣٤٠] د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي،١٩٨٥، ص١٧.

[١٣٤١] د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ص٢٢-٢٦.

المطلب الأول

التطور التاريخي لمسئولية الشخص المعنوي في العصور المختلفة

إن التأريخ أمر ضروري، في حدود ما نكتب وما نبحث، فكل ما لدينا وما وصلنا إليه في أيامنا هذه، وما يليها له في التاريخ جذور وأساس لأن الحضارات الإنسانية، وإن انتهى زمانها، فإن لها فينا آثاراً وتأثيراً، أقررنا بذلك أم أنكرنا[١٣٤٢].

وعليه، فإن دراسة المسئولية في شرائع القدماء بحث تاريخي له أهمية خاصة في تأصيل فكرة المسئولية بوجه عام؛ لأنه يبرز الثوابت والمتغيرات في نظرة الفكر إلى مسئولية الإنسان، وفي نظرة الإنسان إلى نفسه باعتباره كائناً مسئولاً وربما كانت المسئولية هي أول مواجهة بين الفرد والمجتمع[١٣٤٣] . وهنا كان لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول

تطور الشخص المعنوي في القانون الروماني

تعتبر دراسة القانون الروماني نموذجاً لدراسة النظم القانونية دراسة تاريخية وتطبيقاً فريدا على حياة هذه النظم في مراحلها المختلفة، فالقانون الروماني يمتاز على سائر القوانين القديمة بسهولة تتبع قواعده في نشأتها، وتطورها، وزوالها، نظراً لتوفر وثائق دراستها على نحو لا يتيسر بالنسبة للقوانين القديمة الأخرى[١٣٤٤].

وتبين لنا أن هناك اتجاهات في موضوع الشخص المعنوي ومسئوليته الجنائية في القانون الروماني، أولها يقرّ له شموله لهذه النظرية، أما الثاني فينفي عنه ذلك.

الاتجاه الأول- معرفة القانون الروماني لنظرية الشخص المعنوي:

يذهب هذا الاتجاه إلى أنه قد سبق للقانون الروماني معرفة فكرة الشخص المعنوي؛ أي فكرة تمييز الجماعة عن شخصية كل عضو من أعضائها، وذلك بموجب النصوص السائدة في ذلك العصر لدعاوى الغش والنصوص الأخرى التي تهدف إلى الزجر[١٣٤٥].

ولقد استدلوا على ذلك بنص ورد في موسوعة "جوستنيان" منسوب إلى الفقيه "أولبيان" وجاء في هذا النص: (إذا كان هناك أمر واجب الأداء إلى جماعة من الجماعات فإن الأشخاص المكونين لهذه الجماعة لا يعتبرون دائنين بصفتهم الشخصية وكذلك لا يعتبرون مدينين شخصيًا بما يجب على هذه الجماعة) [١٣٤٦].

[١٣٤٢] **محمد أحمد سلامه الشروش، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦، ص ١.**

[١٣٤٣] **محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٣.**

[١٣٤٤] **د. عكاشه محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٦.**

[١٣٤٥] **د. محمد كامل أمين، التاريخ العام للقانون والقانون الروماني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الرحمانية، ١٩٢٧، ص١٣٧.**

الاتجاه الثاني- عدم معرفة القانون الروماني لنظرية الشخص المعنوي:

ويذهب رأي آخر إلى أن القانون الروماني لم يعرف أبداً فكرة الشخصية المعنوية كنظرية عامة، بل اقتصر على دراسة النظام القانوني لكل هيئة على حدة[١٣٤٧]، وذلك يرجع إلى أن الشخصية المعنوية فكرة مجردة لا يمكن تصورها إلا في القوانين التي وصلت إلى درجة كبيرة من النضوج والجماعية، بينما كانت نزعة القانون الروماني نزعة فردية ممنوعة[١٣٤٨]، وبالتالي لم تكن الجماعات الدينية أو الطوائف أو العشائر، ولا حتى الشعب الروماني نفسه أشخاصاً معنوية متميزة على الأفراد المكونين لها، فأموالها لم تكن معتبرة ملكاً لشخص معنوي، ولكنها اعتبرت مملوكة ملكية جماعية؛ أي ملكية مشتركة لجميع الأعضاء الداخلين في تكوينها[١٣٤٩].

يجد **الباحث** أن القانون الروماني قد اعترف بالشخصية المعنوية، بل ونظم إنشاءها وأقر مسئوليتها، ومن هذا القبيل ما نص عليه (قانون جوليا) في عهد (أغسطس) من حلّ للجماعات التي تخرج عن النظام العام؛ حيث قضى هذا القانون كذلك بعدم جواز إنشاء الجمعيات إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مجلس الشيوخ وإجازة الإمبراطور[١٣٥٠].

الفرع الثاني

تطور الشخص المعنوي في العصر الوسيط

نتابع تطور المسئولية الجنائية للشخص المعنوي خلال العصر الوسيط؛ حيث نحاول معرفة الاتجاهات الفكرية في هذا العصر الذي وجدت فيه مذاهب فكرية ذات قيمة عالية من ناحية الفقه القانوني، وأبرزها:

- **أولاً:** مدرسة الشراح على المتون.
- **ثانياً:** مدرسة القانون الكنسي.
- **ثالثاً:** مدرسة المحشون اللاحقون.

أولاً- مدرسة "الشراح على المتون" (Glossateurs):

سميت هذه المدرسة بمدرسة الشراح على المتون أو المحشون؛ لأن طريقتهم في البحث تقوم على وضع الشروح والتعليقات على النصوص التي يفسرونها ويشرحونها عن طريق الحواشي التي يكتبونها في الهوامش وفيما بين السطور وتعرف كذلك باسم مدرسة بولونيا.

[١٣٤٦] د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، الطبعة الأولى، القاهرة مكتبة الحلبي، ١٩٥٦، رقم ٣٣٨، ص٣٠١. د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة فتح إلياس، ١٩٣٦، ص٨٢-٨٣.

[١٣٤٧] د. صوفي حسن أبو طالب، دروس في القانون الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص١٦٥-١٦٦.

[١٣٤٨] د. صوفي حسن أبو طالب، دروس في القانون الروماني، المرجع السابق، ص١٦٧.

[١٣٤٩] د. محمد كامل أمين، التاريخ العام للقانون والقانون الروماني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٣٧.

[١٣٥٠] د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعارف، جامعة الاسكندرية، ط٤، ١٩٦٦، ص ٢٦٦.

وشراح هذه المدرسة هم المعلقون الأوائل على القانون الروماني في القرون الوسطى، ويعتبر الفقيه (أرنديوس) هو مؤسس هذه المدرسة؛ حيث قام بالتدريس لطلاب من أجناس مختلفة وفدت إليه من جميع أنحاء أوروبا الغربية[١٣٥١].

ولقد طبق الشراح على المتون فكرة الشخصية المعنوية على الجماعات التي سادت في العصر الروماني بالقدر الذي يتفق مع مفهومهم الجديد لهذه الفكرة بعد إدخال ما يلزم من تعديلات تلائم ضرورات الحياة العملية في ذلك الوقت، ولهذا اعتنقوا فكرة مفادها وجود اندماج تام بين الشخص المعنوي وأعضائه المكونين له؛ فمجموع هؤلاء الأعضاء هم الشخص المعنوي، وحقوقهم هي مجموع حقوقهم.

ولذلك، فقد كان (الشخص المعنوي) بالنسبة لفقه الشراح على المتون، هو وأعضاؤه شيئاً واحداً، وكانوا يعبرون عن ذلك بأن (الشخص القانوني ليس شيئاً آخر سوى الأفراد المكونين له)، ويتفرع عن ذلك أن إرادته ليست متميزة عن مجموع إرادات أعضائه[١٣٥٢].

ثانياً- القانون الكنسي (Le droit Canonistes):

قام فقهاء القانون الكنسي بدراسة فكرة الشخصية المعنوية، وكانوا يرون أن الشخص المعنوي هو كائن قائم بذاته، مستقل عن الأشخاص المكونين له[١٣٥٣]، ورغم ذلك فقد اعتبروه مجازاً ليس له روح ولا جسد، ولهذا فلا يمكن القول بمساءلته جنائياً، فالجماعات ليس لها نفس إنسانية، ومن ثم لا يتصور أن تجرم ولا أن تعاقب[١٣٥٤].

بيد أن هذه الفكرة لاقت معارضة تحت تأثير المدرسة البولونية؛ حيث ظهرت فكرة الأهلية الجنائية للجماعات، وبالتالي فإن القانون الكنسي قد أقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي أسوة بمسئوليته المدنية[١٣٥٥].

ولعل الدافع إلى تقرير مسئولية الشخص المعنوي يرجع إلى الضرورات التي أوجبت التصدي للمجموعات الدينية وغيرها بسبب تزايد أهميتها[١٣٥٦].

ثالثاً- مدرسة "الشراح اللاحقون" (Postglossateurs):

في أوائل القرن الثالث عشر اضمحلت دراسة القانون الروماني وأصبحت الحاشية الكبرى هي عماد الدراسات القانونية، وأهملت المتون، بل أصبح يؤخذ بالحواشي حتى لو تعارضت في حكمها مع النصوص

[١٣٥١] د. محمد عبد المنعم بدر و د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مرجع سابق، رقم ١٤٠، ص١٦٠.

[١٣٥٢] د. إبراهيم صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص١٧.

[١٣٥٣] د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق (منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٠)، رقم ٥٨٨، ص٥١٢.

[١٣٥٤] د. يحيى موافي، الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، مدنياً، وإدارياً، وجنائياً، المرجع السابق، ص١٧٥-١٧٦.

[١٣٥٥] د. حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة الشرعية الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٦٤، رقم ٧٦، ص١٠٠.

[١٣٥٦] د. يحيى موافي، الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، مدنياً، وإدارياً، وجنائياً، المرجع السابق، ص١٧٦.

ذاتها[١٣٥٧]، ولهذا فقد وجدت مدرسة جديدة هي مدرسة المحشيين في أوائل القرن الرابع عشر، ويعتبر الفقيه الإيطالي (بارتون) زعيماً لهذه المدرسة والتي تسمى أيضاً بمدرسة "الشراح اللاحقوق"[١٣٥٨].

وعلى الرغم من أن هذه المدرسة قد اعتنقت فكرة السابقين عن طبيعة الشخص المعنوي وكونه مجرد افتراض، فإن فقهاءها قد ذهبوا على القول بأن الشخص المعنوي يحظى بشخصية مستقلة ومتميزة، وأنه وإن أعوزه الكيان الملموس ككائن اجتماعي، فإنه مع ذلك شخص قانوني له مقوماته كحقيقة، ورتبوا على ذلك أنه يملك القدرة على الإرادة وعلى تجسيدها في تصرفات ملموسة وبالتالي القدرة على الانحراف، وأن شخصيته هي نتيجة لامتزاج واندماج جميع أعضائه من الأشخاص الطبيعيين في شخصية موحدة، ويترتب على ذلك القول بإمكان مساءلته جنائياً عن الجريمة الجماعية، وأن الجريمة ينطبق عليها هذا الوصف عندما يكون ارتكابها من مجموع أعضائه[١٣٥٩].

ويترتب على ذلك وجود نوعين من المسئولية، أحدهما: مسئولية أصلية هي مسئولية الشخص المعنوي، وثانيهما: مسئولية احتياطية هي مسئولية الأفراد المكونين للشخص المعنوي، على أن الشراح اللاحقين قد توصلوا في مرحلة تالية إلى الفصل المطلق بين مسئولية الشخص المعنوي وبين مسئولية أعضائه، وعندئذ اكتملت نظرية الشخصية المعنوية[١٣٦٠].

المطلب الثاني

مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في الشريعة الإسلامية

يتقاسم الفقه رأيان حول معرفة الشريعة الإسلامية بنظرية الشخصية المعنوية، يذهب أولهما إلى إنكار معرفة الشريعة لتلك النظرية، بينما يؤكد الثاني على أن الشريعة قد عرفت منذ بدايتها فكرة الشخصية المعنوية، ونتناول فيما يلي كلا من هذين الرأيين:

الفرع الأول

عدم معرفة الشريعة الإسلامية نظرية الشخصية المعنوية

يذهب هذا الرأي إلى رفض الاعتراف بفكرة الشخص المعنوي بحجة اتفاق موقفهم مع الأصول العامة للشريعة المتمثل في أن العقل مناط الأهلية والتكليف وبه يستوجب العقوبة، ويرجع ذلك إلى أن الشريعة حين ظهرت إنما اتجهت إلى تنظيم الصلات بين الإنسان وربه، وهذه الصلات لا يتصور وجودها إلا في الإنسان الحي فقط، لما له من صفات وخصوصيات يسوغ معها توجيه الخطاب من المشرع إليه، فكان أهلاً لأن يكلف بما يعد عبادة يتقرب بها إلى الله وبما يعد واجباً اجتماعياً لا يقصد به العبادة.

[١٣٥٧] **د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، المرجع السابق، ص١٤٥.**

[١٣٥٨] **د. محمد عبد المنعم بدر، و د.عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، المرجع السابق، رقم ١٤٠، ص١٦١.**

[١٣٥٩] **د. يحيى موافي،** الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، مدنياً، وإدارياً، وجنائياً، **المرجع السابق، ص١٧٦.**

[١٣٦٠] **د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، (منشورات جامعة الكويت، ١٩٧١)، رقم ٥٨٨، ص٥١٢-٥١٣.**

وليس من المتصور في المؤسسات أو الشركات أو غيرها من الأشخاص المعنوية أن تكون لها ذمة بهذا المعنى؛ إذ هي لا تصلح لأن يُطلب منها واجب ديني، ولا يتصور ذلك بالنسبة لها، وبناء على ذلك اقتصرت الذمة على الإنسان الحي في الشريعة الإسلامية، واستتبع ذلك ثبوت الشخصية القانونية له دون غيره من الأشخاص المعنوية[١٣٦١].

الفرع الثاني

معرفة الشريعة الإسلامية بنظرية الشخصية المعنوية

يتجه رأي آخر إلى القول بأن الشريعة الإسلامية منذ بدايتها قد عرفت فكرة الأشخاص المعنوية[١٣٦٢]، فضلاً عن وجود بعض الأحكام الفرعية التي لا يمكن حملها إلا محمل الاعتراف لبعض الجهات بصلاحية الوجوب لها أو عليها، واعتبارها صاحبة للحقوق والالتزامات، وهذا يعني بوضوح أن الشريعة قد أثبتت لهذه الجهات مقومات الشخصية، فمن ذلك ما يجب لبيت المال من جزية وخراج ولقطة وتركة من لا وارث له، وما يجب عليه من نفقة من لا عائل له من الفقراء، وما يجوز للمسجد أو المستشفى بحيث تكون له ملك العين وغلتها[١٣٦٣]، وما يعتبر ملكاً لجهة الوقف مما يشتريه القيم من غلته، وسابق عليها من حق الاستدانة الصحيحة، وما يصح من اختصاصها أمام القضاء، والقضاء لها أو عليها[١٣٦٤]، ومن هذه الأحكام يمكن الوصول إلى حقيقة مفادها أن الشريعة الإسلامية، قد عرفت الشخصية المعنوية منذ البداية، وذلك بالرغم من أن الفقهاء المسلمين لم يصلوا إلى تعبيرها الاصطلاحي؛ لأن هذا التعبير لم يظهر إلا في القرون الوسطى[١٣٦٥].

[١٣٦١] د. علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العالية، ١٩٦٢، ص٢٢-٢٣.

د. عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، عمان، جمعية المطابع التعاونية، ١٩٧١، ص٢١١. وانظر د. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٩٣-٣٩٥ .

[١٣٦٢] د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ١٩٦٣، رقم ٢٨٠، ص٣٩٣.

[١٣٦٣] مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دمشق، مطبعة الجامعة، ١٩٥٨، رقم ١٨٢، ص٢٩٦.

[١٣٦٤] د. محمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، ص٨٢٤ وما بعدها.

[١٣٦٥] د. محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة ونظام المعاملات فيه، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٦، رقم ٣١٧، ص٢٢.

المبحث الثاني

مفهوم الشخص المعنوي وبيان أنواعه وعناصر تكوينه

إن تعبير "الشخص" في لغة القانون يختلف عن مدلوله في علم اللغة، فعندما يطلق لفظ "الشخص" في علم اللغة يراد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة، أما في لغة القانون فيعنى به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام، فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية[١٣٦٦].

مما يفيد أن مصطلح "الشخص" لا ينصرف فحسب - من وجهة نظر القانون - إلى الشخص الطبيعي، بل كذلك إلى جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق على تسميتها بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية Les Personnes Morales.

وهنا تفترض الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق فهل يعني ذلك أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي؟ أم يختلف كل منهما عن الآخر؟

ولبيان ذلك كان لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي وبيان أنواعه، وفي المطلب الثاني: عناصر ومقومات الشخص المعنوي، على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الشخص المعنوي وبيان أنواعه

لم تتفق الآراء الفقهية على تعريف موحد للشخص المعنوي، بل اختلفت باختلاف مشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية، لكنهم أجمعوا في طرحهم لموضوع تعريف الشخص المعنوي على وضع عناصر هذا الأخير في أغلب التعاريف، وهنا سوف نتطرق إلى بعض هذه التعاريف.

فنجد الفقه الفرنسي فى بادئ الأمر قد عرّف الشخص المعنوى "بأنه صاحب الحق ولكنه ليس بكائن إنساني، أي ليس شخصاً طبيعياً" [١٣٦٧] غير أن التعريف بالرغم من كونه يتسم بالنفي، ولا يحدد شيئاً عن طبيعة الشخص المعنوي وما له من حقوق وما يلتزم به من واجبات، إلا أنه التعريف الوحيد الذي لا يثر خلافاً حوله.

بينما ذهب رأى آخر إلى اعتبار الشخص المعنوى كياناً يتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعية بغية تحقيق هدف ما[١٣٦٨].

[١٣٦٦] **د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٦.**

[١٣٦٧] **Alexandre Gallois، La responsabilité pénale des personnes morales une responsabilité à repenser، Bulletin Lamy Droit pénal des affaires، juin ٢٠١١، p.١**

[١٣٦٨] **Jean Carbonnier ، Droit civil – Les personnes ، ١٧e éd. ، Paris، PUF، ٢٠٠٠، p.٢١ « Une personne morale est donc un groupe de personnes physiques réunies pour accomplir quelque chose en commun**

في حين درج الفقه الأنجلو أمريكي على تسميته بالشخص القانوني "Judicial Person" وهي تسمية صحيحة تميزه عن الشخص الطبيعي، وذلك وفقاً لأفكارهم الفلسفية عن القانون، فالقانون هو وسيلة منشئة لحقوق الشخص المعنوي وكاشفة لحقوق الشخص الطبيعي، بمعنى أنه لولا القانون لما وجد الشخص المعنوي، بينما الشخص الطبيعي وجد من قبل وجود القانون ذاته، فيأتي القانون لينظم حقوقه وحرياته فحسب، بينما تلك التسمية لا تتفق مع الأفكار الاشتراكية عن القانون، لأن القانون له دور منشئ في الحالتين، فهو الذي ينشئ حقوق الشخص المعنوي والطبيعي وواجباتهما على السواء، ولهذا لا تصلح للتمييز بينهما، ولدواعي التمييز سمي الشخص المعنوي[١٣٦٩].

إذن، فالشخص المعنوي في فقه القانون، هو الكيان الذي تثبت له الأهلية بنوعيها: أهلية الوجوب وأهلية الأداء . وتعني أهلية الوجوب: صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات، أي وجوب الحق له أو عليه. أما أهلية الأداء فهي الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية، كالبيع والقبض والهبة وغيرها. أي صلاحية للالتزام بمقتضى تصرفاته أو استعمال حقوقه وأداء التزامه[١٣٧٠].

كذلك اعترف المشرع الفرنسي بالشخص المعنوي بموجب المادة ١٨٤٢ (الصادرة بموجب القانون ٩ لسنة ١٩٧٨) من القانون المدنى التى نصت على "تتمتع الشركات بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بسجل الشركات"[١٣٧١].

ويرى **الباحث** أن مصطلح الشخص المعنوي أو الحكمي أو الاعتباري هي تعبيرات متعددة لمعنى واحد، ولم يعرف قانون العقوبات الأردني الشخص الطبيعي أو المعنوي خلافاً لما هو عليه الحال في القانون المدني الأردني في المادة (٦/٥٠)، وهذا التراجع عن تعريف مسئولية الشخص المعنوي الجنائية يعود إلى كون المشرع الأردني اكتفى على ما يبدو بنص المادة (٢/٧٤) لورودها في القسم العام من قانون العقوبات وسريانها على كافة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي تجنبًا للازدواجية والتكرار.

كما أن القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ قد أطلق على الشخص المعنوي تسمية (الأشخاص الحكمية) وعرفها في المادة (٥٠) منه بأنها[١٣٧٢]: (كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها

[١٣٦٩] **د. عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، جامعة البصرة، ١٩٩٢، ص٦.**

[١٣٧٠] **د. محمدي فريدي الزواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١١٥-١١٦.**

[١٣٧١] **Art ١٨٤٢ du code civil Créé par Loi ٧٨-٩ ١٩٧٨ " Les sociétés autres que les sociétés en participation visées au chapitre III jouissent de la personnalité morale à compter de leur immatriculation.**

[١٣٧٢] **حددت المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني الأشخاص الحكمية بأنهم كل من:**

١- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.

٣- الوقف

٤- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقًا لأحكام القانون.

الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون). ووفقًا لنص المادة (٥١) من القانون ذاته فإن الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، ويكون له: ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون وحق التقاضي، وموطن مستقل[١٣٧٣]. ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.

وللشخص المعنوي لحظة يبدأ بها حياته كما له لحظة تنتهي بها هذه الحياة، شأنه شأن الشخص الطبيعي، وتبدأ حياة الشخص المعنوي من لحظة الاعتراف به من قبل المشرع، أو السلطة في الدولة، وهذا الاعتراف قد يكون اعترافًا عامًا في حالة أن يقوم المشرع بتحديد شروط عامة لاكتساب الشخص المعنوي الشخصية القانونية، كما قد يكون اعترافاً خاصاً إذا تطلب المشرع شروطًا خاصة بالإضافة للشروط العامة، وفي هذه الحالة فلا بد من الإفصاح التشريعي الصريح عن منح الشخص المعنوي الشخصية القانونية[١٣٧٤].

وتنتهي حياة الشخص المعنوي، بانتهاء الأجل المحدد له بالسند المنشئ له، أو بتحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله، أو عندما يصبح تحقيق هذا الغرض مستحيلاً، أو بالحل، سواء أكان هذا الحل اختياريًا ورضائيًا أم أنه كان قضائياً، وكذلك بسحب الترخيص المنشئ له، أو سحب الاعتراف به.

ومن المتفق عليه – تشريعًا وفقهًا وقضاءً – قيام مسئولية الشخص المعنوي المدنية، وذلك استنادًا إلى المسئولية العقدية أو التقصيرية أو غيرها، ولكن التساؤل الذي يثور هو مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه ولمصلحته، وهل تنسب الجريمة في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي الذي وقعت الجريمة تحت مظلته، أم أن الشخص الطبيعي الذي ارتكبها هو من يسأل عنها، وبالتالي هل من الممكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي[١٣٧٥].

واجتهاداً من **الباحث** في هذا المضمار فإنه يعرف المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بأنها، أهلية وصلاحية الشخص المعنوي لتحمل تبعة أفعاله المرتكبة من قبل ممثليه أو أعضائه أو من يعملون لحسابه وفرض العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة في القانون لتلك الأفعال.

ونتعرض فيما يلي لأنواع الأشخاص المعنوية، وذلك بالقدر الذي تقتضيه هذه الدراسة حيث نخصص الفرع الأول للأشخاص المعنوية العامة، ونتكلم في الفرع الثاني عن الأشخاص المعنوية الخاصة.

٥- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.

[١٣٧٣] تم تحديد موطن الشخص الحكمي في المادة (٥١) من القانون المدني بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إداراتها المتعلق بالقانون الداخلي والمكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

[١٣٧٤] انظر في ذلك: عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهر، ص٢٥٨ وما بعدها.

[١٣٧٥] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الطبعة السادسة، ١٩٨٧، بدون دار نشر، ص٦٧٢.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية العامة

بالرجوع إلى نصوص المواد (٥٠) مدني أردني، (٥٢) مدني مصري، يمكن القول بأن الأشخاص المعنوية العامة تضطلع بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزءاً منه؛ بحيث تعتبر هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة، وتنقسم إلى نوعين هما: الأشخاص المعنوية الإقليمية والأشخاص المعنوية المرفقية. غير أن نوعًا ثالثًا من الأشخاص العامة بدأ في الظهور حديثًا إلى الوجود ويمكن اعتباره وإلى حد كبير من أشخاص القانون العام وهي النقابات المهنية العامة[١٣٧٦].

ونتناول فيما يلي كل نوع من هذه الأنواع بإيجاز:

أولاً- الأشخاص الإقليمية:

وهي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط؛ إذ يشمل جميع المرافق، ولكن في حدود إقليمية معينة، وأهم هذه الأشخاص: الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها أن الأشخاص الإقليمية الأخرى تستمد وجودها منها، ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شئون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة[١٣٧٧].

ثانيًا- الأشخاص العامة المصلحية أو المرفقية:

ويقصد بها: تلك المصالح العمومية التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية كالهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وتكون مختصة بتحقيق غرض معين، وهذه الأشخاص تعتبر أدوات ووسائل تعتمد عليها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتكل إليها إدارته باستقلال ذاتي وميزانية خاصة وتخلع عليها الشخصية القانونية بمقتضى القانون، ومثال ذلك الجامعات والمؤسسة الاقتصادية ومنها المؤسسات العامة، ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة، ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ويطلق عليها "المؤسسات العامة". والذي يحمل المشرع على منح بعض المصالح هذه الشخصية هو تقديره بأن المرفق العام الذي تقوم به هذه المصلحة على إدارته يحتاج إلى أساليب إدارية - بحكم طبيعته - تختلف عن الأساليب الإدارية العامة، أو أن الخدمات التي تؤديها تختلف عن الوظائف الإدارية المالية[١٣٧٨].

[١٣٧٦] **انظر: د. صبيح مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، الطبعة الثالثة، بنغازي، ١٩٨٢، ص٩٥. وانظر: د. محمدي فريدي الزواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المرجع السابق، ص ١٠٥- ١٠٧.**

[١٣٧٧] **د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص١٨٦.**

[١٣٧٨] **السيد محمد مدني، القانون الإداري الليبي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص٢٠- ٣١.**

الفرع الثاني

الأشخاص المعنوية الخاصة

المقصود بالأشخاص المعنوية الخاصة: الأشخاص القانونية التي تتبع وتخضع لأحكام القانون الخاص من حيث تكوينها، وهي تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصاً عادياً لا باعتبارها صاحبة السلطة، وإذا كان ثمة جدل يمكن أن يثور بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، فإنه على العكس من ذلك تماماً، لا توجد اعتراضات على تقرير مسئولية الأشخاص المعنوية الخاصة جنائياً. وذلك لأن البواعث التي تكمن وراء عدم مسئولية الشخص المعنوي العام، غير قائمة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص الذي ليس من بين أغراضه تحقيق خدمة عامة أو عمل من أجل المصلحة العامة في ذاتها، بل إن الشخص المعنوي الخاص، وسواء أكان في شكل جمعية أم شركة أم منشأة، يهدف بحسب الظاهر إلى تحقيق أغراض مشروعة وطبقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساس له، ولكنه في الغالب من الأحوال يهدف إلى مصالح خاصة به وبالأشخاص الطبيعيين الذين يكونونه[١٣٧٩].

وهي بدورها تنقسم إلى نوعين رئيسيين: جماعات الأشخاص التي تتألف من جملة أشخاص يجتمعون على تحقيق غرض معين، ومجموعات الأموال التي تتكون من أموال مرصودة لتحقيق غرض معين[١٣٨٠].

وفيما يلي نتعرض لهذه الأنواع:

أولاً: جماعات الأشخاص:

وتتكون من مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين، فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح كنا بصدد جمعية، وعليه فإن جماعات الأشخاص تشمل الشركات والجمعيات[١٣٨١].

أ- الشركة: عرفت المادة (٥٠٥) مدني مصري الشركة بأنها: (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة)، وتتنوع الشركات بدورها إلى نوعين هما: الشركات التجارية والشركات المدنية،

[١٣٧٩] **محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، مرجع سابق، ص١٢٢.**

[١٣٨٠] **يلاحظ أن التفرقة بين مجموعات الأموال وجماعات الأشخاص، هي تفرقة لاتينية الأصل وتكمن أهميتها على المستوى الأكاديمي أما أهميتها العملية فمعدومة، لوجود شركات يمكن تصنيفها ضمن شركات الأموال أو شركات الأشخاص في نفس الوقت. انظر في هذا المعنى خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى (بغداد، مطبعة الشعب، ١٩٦٨)، ص٣١.**

[١٣٨١] **د. محمدي فريدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٧، ص١٠٥.**

وتعتبر الأولى الركيزة الأساسية للنظام الرأسمالي[١٣٨٢]. وأقوى انعكاس قانوني لعهد الرأسمالية الحرة[١٣٨٣].

ب- الجمعيات: يقصد بالجمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة، أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي قد يكون خيرياً أو ثقافياً أو رياضياً[١٣٨٤].

ولا تكون الجمعية مصدراً لثراء أعضائها، بل الغرض منها هو تحقيق هدفها، وموارد الجمعية تتكون في الغالب من تبرعات المواطنين، ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها، وكذلك إختصاصها، ولا يجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله[١٣٨٥].

ثانيًا: مجموعات الأموال:

ويراد بها تلك الأشخاص المعنوية التي تتألف من أموال مرصودة من أجل تحقيق غرض معين، وأبرز صورها: الأوقاف والمؤسسات الخاصة.

أ- الوقف نظام مستمد من الشريعة الإسلامية ويعرفه جمهور الفقهاء الشريعة بأنه حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل، وينشأ بصدور إشهاد به ممن يملكه أمام المحكمة المختصة، وهو قد يكون مؤقتًا وقد يكون مؤبدًا بحسب الأحوال[١٣٨٦].

ب- المؤسسات الخاصة: تعرف المؤسسة الخاصة بأنها: (شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد أي ربح مادي). ويستنتج من ذلك أن المؤسسة تتفق مع الجمعية في الغرض وتختلف عنها؛ لأن الجمعية مجموعة أشخاص بينما المؤسسة مجموعة أموال فقط. كما أن المؤسسة تتفق مع الشركة لأنهما مجموعات أموال، وتختلف عن الشركة لأن المؤسسة لا تسعى لتحقيق أي كسب مادي[١٣٨٧].

- **الاعتراف العام:**

وبموجب هذه الصورة يتم اكتساب الشخصية القانونية متى توافرت شروط معينة يضعها المشرع ابتداء دون حاجة إلى ترخيص أو إذن سابق من جانب القانون. وهذا الاعتراف يعتبر اعترافاً غير مباشر بعكس الاعتراف الخاص؛ حيث يعتبر اعترافاً مباشراً[١٣٨٨].

[١٣٨٢] **د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الجزء الأول، ط ١٩٦٢، ص٢٢٣.**

[١٣٨٣] **د. أكثم أمين الخولي، دراسات في قانون النشاط التجاري: نظرية المشروع وشبه المشروع، الطبعة الأولى، دار القاهرة للطباعة، ١٩٦١، ص١٥.**

[١٣٨٤] **د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٤٢٢.**

[١٣٨٥] **محمدي فريدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٧، ص١٠٧.**

[١٣٨٦] **د. عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص٥٠٥.**

[١٣٨٧] **د.** إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠، ص٢٤٢.

[١٣٨٨] **د.** محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، **مرجع سابق**، ص٨٩.

فقد تحدد الدولة أنظمة معينة وتقرر أن مجموعات الأشخاص أو الأموال التي تدخل في نطاق هذه الأنظمة تتمتع بالشخصية المعنوية، دون حاجة إلى اعتراف خاص لكل منها على حدة، مثال ذلك المادة (٥٢) مدني والتي تعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمديريات " المحافظات " والمدن والقرى والشركات التجارية والمدنية، والجمعيات والمؤسسات الخاصة (وأيضاً الأوقاف والهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بهذه الشخصية).

- **الاعتراف الخاص:**

ويكون اعتراف القانون بالشخصية المعنوية في هذه الصورة على أساس صدور إذن أو ترخيص تشريعي بذلك، ولهذا تعرف هذه الصورة باسم نظام الترخيص[١٣٨٩].

أي إن الدولة تتدخل لكي تمنح هيئة من الهيئات أو مجموعة معينة من الأموال الشخصية المعنوية، ومثال ذلك: الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الطوائف الدينية (من غير التي شملها نص المادة ٥٢ مدني)، ولبعض المؤسسات والهيئات العامة كالجامعات، أو الهيئة العامة للنقل، أو هيئة البريد .... الخ[١٣٩٠].

ووفقاً لذلك، فإنه يترتب على الاعتراف لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بالشخصية المعنوية - أن تكون في نظر القانون- لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الأعضاء المكونين لها، وتصبح بالتالي صالحة لاكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات، وأهلاً لمباشرة التصرفات القانونية.

(١٣٨٩) د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، مرجع سابق، ص٨٨.

(١٣٩٠) د. محمد إسماعيل علم الدين، مدخل العلوم القانونية والالتزام، بدون سنة نشر ودار نشر، مطابع جامعة حلوان، جيزة، أورمان، ص١٣٧.

المطلب الثاني

عناصر ومقومات الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة منها الموضوعي، والمادي، والمعنوي، ويشترط أن تتوافر في كافة أشكال الأشخاص المعنوية، ما عدا العنصر الشكلي، فاشتراطه يختلف باختلاف الشخص المعنوي.

الفرع الأول

العنصر الموضوعي

وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فللإرادة دور فعال في ذلك؛ فالشركات والجمعيات لا تنشأ إلا بعقد أو اتفاق كما جاء في نص المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٧٦[١٣٩١]، والمادة (٧) من قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته[١٣٩٢].

الفرع الثاني

العنصر المادي

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقًا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، ففي مجموعة الأموال، كشركات المساهمة لا بد من توافر المال وأن يكون كافيًا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعة الأشخاص[١٣٩٣].

الفرع الثالث

العنصر المعنوي

يهدف الشخص المعنوي إلى تحقيق مصلحة المجموعة [١٣٩٤] ، سواء كان هدفًا عامًا يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصًا بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحديد الغرض ماليًا كان أم غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة[١٣٩٥].

الفرع الرابع

العنصر الشكلي

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركة حيث اشترط

[١٣٩١] **منشور على الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٥ صفحة١ تاريخ ١٩٧٦/٨/١**

[١٣٩٢] **رقم / تاريخ الجريدة الرسمية : ٤٩٢٨/١٦-٠٩-٢٠٠٨، رقم الصفحة : ٤٢١٩، تاريخ العمل به: ١٦-١٢-٢٠٠٨.**

[١٣٩٣] Leon Michoud، La Théorie de la personnalité T.١، Paris: L.G.D.J، ١٩٩٨. P٨٥.

[١٣٩٤] **Dominique Legeais، Droit Commercial et des affaires، ١٩é éd، Dalloz، ٢٠١١،p. ١٢١**

[١٣٩٥] **د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم عنابه، ٢٠٠٤، ص٣٨.**

أن يكون عقدها مكتوبًا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقًا (للمادة ٤) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧[١٣٩٦]، والمادة (٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[١٣٩٧].

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، ويعد تدخل المشرع لإنشائها وإعطائها الصبغة القانونية، ككيان لموجود قانوني محدد هو ما يعرف بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص المعنوية، الذين لا تنطبق عليهم الشروط العامة وصفًا خاصًا، ويتدخل حالة بحالة لإنشائها بتشريعات خاصة، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات[١٣٩٨].

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج مهمة أشارت إليها المادة (٥٣) مدني مصري[١٣٩٩]، والمادة (٥١) مدني أردني، لذلك فمن المسلم به قانونًا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونًا، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازمًا لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسئولية مدنية سواء في ذلك مسئولية عقدية أو تقصيرية، ويلزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، وعلى أساس المسئولية عن فعل الغير كقاعدة عامة[١٤٠٠].

[١٣٩٦] الجريدة الرسمية عدد ٤٢٠٤، ص٢٠٣٨، بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠.

[١٣٩٧] الجريدة الرسمية- العدد ٤٠ في أول أكتوبر سنة ١٩٨١، ص٢٦٢٧.

[١٣٩٨] د. محمدي فريدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص١١٠- ١١١.

[١٣٩٩] المادة (٥٣) من القانون المدني المصري.

[١٤٠٠] د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٧- ٢٨.

قـــائـمـــــــة المـــراجـــــع

أ-المراجع باللغة العربية:

١- إبراهيم صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠.
٢- أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
٣- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.
٤- أكثم أمين الخولي، دراسات في قانون النشاط التجاري: نظرية المشروع وشبه المشروع، الطبعة الأولى، دار القاهرة للطباعة، ١٩٦١.
٥- حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة الشرعية الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٦٤.
٦- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
٧- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، ١٩٨٧.
٨- السيد محمد مدني، القانون الإداري الليبي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.
٩- شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١٠- صبيح مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، الطبعة الثالثة، بنغازي، ١٩٨٢.
١١- صوفي حسن أبو طالب، دروس في القانون الروماني، القاهرة، دار النهصة العربية، ١٩٦٥.
١٢- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٠.
١٣- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧١.
١٤- عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، عمان، جمعية المطابع التعاونية، ١٩٧١.
١٥- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة دار العروبة، ١٩٦٣.
١٦- عبد المنعم فرج الصده، مبادئ القانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٧- عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، جامعة البصرة، ١٩٩٢.
١٨- عبدالمنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨.
١٩- عكاشه محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
٢٠- علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العالية، ١٩٦٢.
٢١- علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة فتح إلياس، ١٩٣٦.
٢٢- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠.
٢٣- عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعارف، جامعة الاسكندرية، ط٤، ١٩٦٦.

٢٤- فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٥- محمد أحمد سلامه الشروش، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦.
٢٦- محمد إسماعيل علم الدين، مدخل العلوم القانونية والالتزام، بدون سنة نشر ودار نشر، مطابع جامعة حلوان، جيزة، أورمان.
٢٧- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم عنابه، ٢٠٠٤.
٢٨- محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، الطبعة الأولى، القاهرة مكتبة الحلبي، ١٩٥٦.
٢٩- محمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، الجزء الثالث.
٣٠- محمد كامل أمين، التاريخ العام للقانون والقانون الروماني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الرحمانية، ١٩٢٧.
٣١- محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة.
٣٢- محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة ونظام المعاملات فيه، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٦.
٣٣- محمدي فريدي الزواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ٢٠٠٠.
٣٤- محمدي فريدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، ٢٠٠٢.
٣٥- محمدي فريدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٧.
٣٦- محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار الكتب -الوطنية، بنغازي،١٩٨٥.
٣٧- مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دمشق، مطبعة الجامعة، ١٩٥٨.
٣٨- مصطفى فهمي الجوهري، دروس في المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأحداث، بدون دار نشر، ١٩٩٤.
٣٩- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الجزء الأول، ط ١٩٦٢.
٤٠- يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسئولياته قانوناً، مدنياً، وإدارياً، وجنائياً، رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

١- Alexandre Gallois، La responsabilité pénale des personnes morales une responsabilité à repenser، Bulletin Lamy Droit pénal des affaires، juin ٢٠١١.

٢- Jean Carbonnier ، Droit civil - Les personnes ، ١٧e éd. ، Paris، PUF، ٢٠٠٠، « Une personne morale est donc un groupe de personnes physiques réunies pour accomplir quelque chose en commun.

٣- Art ١٨٤٢ du code civil Créé par Loi ٧٨-٩ ١٩٧٨ " Les sociétés autres que les sociétés en participation visées au chapitre III jouissent de la personnalité morale à compter de leur immatriculation.

٤- Leon Michoud، La Théorie de la personnalité T.١، Paris: L.G.D.J، ١٩٩٨.

٥- Dominique Legeais، Droit Commercial et des affaires، ١٩é éd، Dalloz، ٢٠١١.